الدلال تخلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنده رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان لا يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزان شيا قال بنا الامر في هذا على
ما هو رسم في البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزان يحط عن المشتري
من الثمن بقدر الذي وعنده رحمه الله رجل باع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع مد
القوس فان لم تنكسر فلا ضمان عليه فمده فانكسر يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اذا اخذ شيا على سوم الشراء ثم
قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن يضمن فهلك يضمن وكذلك
هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا الذي ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل
اشترى من بعض السرقة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري حمله الى بلد
اخرى قال يتصدق به على الفقراء رجل باع شيا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير
لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال
الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم
اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ رحمه الله انه يفسد البيع
احله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي التي
الا [illegible] اربابها وعجز اهل القرية عن الخراجها فارادوا تسليمها الى
السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفا الخراج من الاجرة فان
تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه قال الاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنده رحمه الله
اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه عنده رحمه الله

رجل

رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا المسواة من هذه الكدس ثم
اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ماسوى النقود متعين بالتعيين وعنده رحمه الله رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الا انه يرد فيصير فحما
فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يتعين عنده وعنده
رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره قد بعتك مائة من قطن
هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الكل مدركا جاز والا فلا مثلا
لو كان قطن الارض الفي من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار مائة من او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انه لا نخل
فيها فاذا فيها نخل ولو باع دارا على ان بناها من اجر فاذا هو من لبن كان باطلا
ولو باع دارا على ان فيها بناء او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها وابوابها
ولا جذع فيها جاز البيع بخيار المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع بخيار
المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شي جاز
البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها
غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير
المثمرة جنسان فاذا ادخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما
لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زنبيا وظرفه على ان
يزن الظرف فما يطرح وزنه يسقط حصته فلو ان المشتري قبل ان يزن الظرف جا
ظهر قيمته يسقط عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل
له حملة مشمش او تفاح فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو جعفر المشمش والتفاح

Copyright © King Saud University